

مختصر ابن كثير

4 - إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن شاء الله يحب المتقين .

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر لمن له عهد مطلق ليس بوقت فأجله أربعة أشهر يسبح في الأرض يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء إلا من له عهد مؤقت فأجله إلى مدة المضروبة التي عوهد عليها وقد تقدمت الأحاديث (ومن كان له عهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعده إلى مدته) وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحداً أي يمالئ عليهم من سواهم فهذا الذي يوفي له بدمته وعهده إلى مدته ولهذا حرص تعالى على الوفاء بذلك فقال : { إن شاء الله يحب المتقين } أي الموفين بعهدهم